

قرار وزاري

٢٠٠٦/١٤٨

بشأن أعمال وضع - أو إعادة وضع - العلائم لقطع الأرضى وتسليمها

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضى وتعديلاته ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٨٤ بإصدار نظام إستحقاق الأراضى الحكومية وتعديلاته ،

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٨٨/١٦٠ بإعفاء من هم تحت المظلة الاجتماعية من كافة الرسوم

الواجب تحصيلها فى الأراضى المنوحة لهم من الدولة ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٤ بشأن إسناد بعض الأعمال المساحية لمكاتب استشارية بمحافظة مسقط ،

والى المناقصة رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن الأعمال المساحية والتخطيطية فى محافظة مسقط وظفار والولايات ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٩٧٤٠) / مزا / ٩٧٦٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠ ، ٢٠٠٦/٧/٢٥ هـ الموافق ١٤٢٧/٧/٢٥

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تسند إلى مكاتب الاستشارات الهندسية - المبينة بالكشف المرفق -

أعمال تسليم ووضع - أو إعادة وضع - العلائم لقطع الأرضى

بمختلف إستعمالاتها فى محافظات ومناطق السلطنة ، وذلك مقابل

حصولها على الرسم المالى المبين بالكشف المرفق .

المادة الثانية : تتولى مكاتب الاستشارات الهندسية المسند لها أعمال تسليم ووضع - أو إعادة وضع - العلائم لقطع الأرضى بمختلف إستعمالاتها فى المحافظات والمناطق تحصيل فرق المبلغ - إن وجد - بين الرسم المبين بالكشف المرفق والرسم المحصل قبل العمل بهذا القرار بموجب إيصال الدفع المقدم من صاحب الأرض .

المادة الثالثة : على الوزارة أن تسدد مكاتب الاستشارات الهندسية الرسوم التى سبق لها تحصيلها - قبل العمل بهذا القرار - من أصحاب القطع الراغبين فى وضع - أو إعادة وضع - العلائم للأراضيهم ، وذلك فى مواعيد شهرية بناء على تقرير شهري يقدم من تلك المكاتب مرفقا به صورة من سند الملكية والرسم المساحى وإيصال الدفع المقدم من صاحب الأرض .

المادة الرابعة : تتحمل الوزارة الرسوم المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار والمبيبة بالكشف المرفق ، وذلك بالنسبة للأراضي المنوحة بمختلف الاستعمالات لمن هم تحت المظلة الاجتماعية ، على أن تقوم بسداد هذه الرسوم إلى مكاتب الاستشارات الهندسية .

المادة الخامسة : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٣٠ شعبان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٦ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير الإسكان والكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٤)
الصادرة في ١٠/١/٢٠٠٦ م

الكتشاف المرافق بالقرار الوزاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٦